

ذلك من تعريف للمباني نحو صل ركعتين صل ركعتين فان التعريف
 ح العهد الخارجي فيكون عبارة عن الأول لأن اعارة المتكلم معرفة
 يقتضي الأيجاب فهو من باب وضع الظاهر من وضع المضم فكانه قال
 صلها أو غيره من أهل القرائن المقننيه ان الثاني عبارة عن الأول
 كعاده اسقنماء فان العاده قاضيه بأن المراد ان يقبل
 ما ذكره بل به العطش وذلك يحصل بمرقة وانشارة فحوصم هذا اليوم
 فان ذلك كله يقتضي ان الثاني تأكيده للأول فلا يقتضي الأمر المتكلم به والله
اعلم واذا ورد الأمر بشي مطلقا غير مشروط بما لا يتم الا به وجب
تحصيل المأمور به ويجوز أيضا تحصيل ما لا يتم الا به حيث كان ما
 لا يتم المأمور به الا به مقدورا للمأمور قوله مطلقا غير مشروط بغيره
 ان يرد الأمر مشروطا بما لا يتم الا به نحو قوله صلها بعد الصلح ان كان
 التسليم منصوصا فإنه لا يجب عليه الصعود الا حيث وجد منصوصا ولا يجب عليه
 تحصيل ما لا يتم الصعود الا به اعني ضرب التسليم ان الأمر لم يوجب
 عليه الصعود الا حيث وجد منصوصا الا غير قوله وكان مقدرا للمأمور لغيره
 مما لا يعمل تحفه المكلف نحو تحصيل القدم للقيام وكذا المقدره فان
 الواجب وان لم يحصل الا به فليس يجب تحصيلها اذ ليست داخله في

المكلف

المكلف وكذا الأسباب الوجوب كان وقت للملازمة كالنكاح فإنه
 لا يجب تحصيلها وان الواجب الا يتم الا بها فاذ حصل من هذه الشروط
 وجب تحصيل ما لا يتم الواجب الا به سواء جعله الشارع مشروطا بالفعل
 وان كان مشهورا بوجوده بدون كالتفاه المصانع ولم يحصل شرطه لكن
 يلزم فعله كترك الأضحية اذ في الواجب وفعل ضد الحرم او عاده
 كأخذ الخبز من الرأس في غسل كل الوجه وجزءه من الشاق في ستر كل
 الركبة وجزءه من الليل في الصبا وانما وجب كذا الا به بما لا يجب عليه الحكم على
 كل حال لا يقتضي وجوب تحصيل ما لا يتم الا به الا ان تعلم قطعا ان لا يتمكن
 عن الخروج عن عهد الأمر الا به كذا الذي يتوقف عليه وهذا يقتضي
 وجوبه اذ لو لم يجب لكاهن الأمر كانه قال افعل لذا احتما وانما خبر في
 فعل ما لا يتم الا به وهذا يستلزم بما لا يتناقض او نقص الحكم وهو لا
 يصد من حكيم فاستلزم ذلك انه الأمر بالشيء امر بما لا يتم الا به
 فهذا هو المختار عند الأكثر وقيل ان الأمر بالشيء لا يقتضي وجوب
 ما لا يتم الا به مطلقا اى سواء كان مشروطا وغير مشروط وقيل يجب بالأمر
 مطلقا وقيل ولا حقا في ان وجوب الشرط الشرعي واجب معلوم قطعا
 اذ لا معنى لشرطيةه سواء حكم الشارع به ان يجب الاتيان به عند الاتيان